AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

سباستيان جيرمان ماري آيكوي أجافون

ضد

جمهورية بنين

القضية رقم 2019/062

قرار

(تدابير مؤقتة)

17 أبريل 2020

تشكلت المحكمة من: القاضي سيلفان أوري – الرئيس؛ القاضي بن كيوكو – نائب الرئيس؛ القاضي رافع ابن عاشور، القاضي أنجيلو ف. ماتوس، القاضية سوزان مينجي، القاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، القاضية شفيقة بن صاولة، القاضي بليز تشيكايا، القاضية إستيلا إ. أنوكام، القاضية إيماني د. عبود – و روبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

في قضية

سيباستيان جيرمان ماري آيكوي أجافون

ممثلاً من طرف السيد إيسياكا مصطفى، محامي عضو نقابة المحامين في بنين

ضد

جمهورية بنين

ممثلة من طرف السيد إيريني أكلومبيسي، المسؤول القضائي في وزارة الخزانة

بعد المداولة،

أصدرت القرار التالي:

أولاً: الأطراف

1. سيباستيان جيرمان ماري آيكوي أجافون، (يشار إليه فيما بعد ب "المدعي")، هو مواطن بنيني وإداري في شركة يقيم في باريس – فرنسا، كلاجئ سياسي.

2. تم تقديم العريضة ضد جمهورية بنين (يشار إليها فيما بعد ب "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما بعد باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986، و بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما بعد باسم "البروتوكول") في 22 أغسطس 2014.

كما أودعت الدولة المدعى عليها في 8 فبراير 2016 الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) والذي قبلت بمقتضاه اختصاص المحكمة لتلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

3. كما صادقت الدولة المدعى عليها على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 12 مارس 1992، والميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد في 28 يونيو 2012، وكذلك على بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا A/SP1/12/01 (ECOWAS) بشأن الديمقراطية والحكم الرشيد الإضافي للبروتوكول المتعلق بآلية درء النزاعات، و معالجتها و حلها، و حفظ السلام والأمن، في 21 ديسمبر 2001.

ثانياً. موضوع الطلب

4. في عريضته الرئيسية، يدعي المدعي انتهاك الحقوق المنصوص عليها في المواد 3، 4، 5، 6، 7 (1)(ج)، 10، 11، 13، 15 و26 من الميثاق، و المواد 2(2)، 3(2)، 4(1)، 10(2)، 23(5) و32(8) من الميثاق الإفريقي للديمقراطية، والمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 22 من العهد الدولي الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية.

5. في طلبه للتدابير المؤقتة، يدعي المدعي انتهاك حقه في المشاركة في الشؤون العامة لبلده وكذلك حقه في الحياة. ويؤكد أن الانتخابات التشريعية التي جرت في 28 أبريل 2019 كانت غير قانونية، وأن الجمعية الوطنية في بنين المنتخبة في تلك الانتخابات أقرت سراً عدة قوانين ليلاً و أصبح الجمهور العام على علم بذلك فقط بعد نشر تلك القوانين.

6. ويضيف أنه في هذا السياق، من المقرر إجراء انتخابات أعضاء المجالس البلدية والمحلية في 17 مايو 2020 (يشار إليها فيما بعد "انتخابات 17 مايو 2020")، وذلك بعد قرار مجلس الوزراء الصادر في 22 يناير 2020 بعقد هيئة الناخبين. يؤكد المدعي أن عدم مشاركته في هذه الانتخابات سيسبب له ضرراً لا يمكن إصلاحه.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

7. تم تقديم العريضة في 29 نوفمبر 2019، بينما تم تقديم طلب التدابير المؤقتة في 9 يناير 2020.

8. في 16 يناير 2020، قدم رئيس قلم المحكمة العريضة و الطلب المذكورين أعلاه إلى الدولة المدعى عليها، وفقا للمادة 35(2) من النظام الداخلي للمحكمة (يشار إليه فيما يلي " النظام الداخلي")، طالبا منها تقديم ردها على طلب اتخاذ تدابير مؤقتة خلال خمسة عشر (15) يوما من الاستلام.

9. في 20 فبراير 2020، تلقت المحكمة طلباً من الدولة المدعى عليها لتمديد المدة ستين (60) يوما للرد على طلب اتخاذ تدابير مؤقتة.

10. تم إبلاغ المدعي بتقديم ملاحظاته خلال سبعة (7) أيام، و لكن لم يرد المدعي.

11. قدمت الدولة المدعى عليها ردها على طلب التدابير المؤقتة في 10 مارس 2020.

رابعاً. الاختصاص

12. تطرح الدولة المدعى عليها دفعاً بعدم اختصاص المحكمة، مدعية أن تحديد الاختصاص الأولي للمحكمة أمر موضوعي ويفترض مسبقاً حدوث انتهاكات معقولة لحقوق الإنسان.

13. تؤكد الدولة المدعى عليها أيضاً أن معايير الاختصاص الموضوعي بموجب المادة 34(4) من النظام الداخلي تستبعد جميع الافتراضات أو الظروف المجردة طالما أنه يجب على المدعي تحديد الانتهاكات المزعومة، وهو ما لم يحدث في القضية الحالية.

14. وعلاوة على ذلك، تشير الدولة المدعى عليها إلى أن المدعي شارك في التكهنات عندما طرح أن حزبه السياسي، الاتحاد الاجتماعي الليبرالي، الذي لم يكن موجوداً وقت إجراء الانتخابات البرلمانية لعام 2019، لن يتمكن من المشاركة في الانتخابات الرئاسية لعام 2021.

15. تؤكد الدولة المدعى عليها أن هذه الانتخابات، التي لم تفعل فيها شيئا من النوع الذي يقيد حقوق الأطراف الثالثة، ليست قيد النظر.

16. يورد المدعي، استناداً إلى المادة 27 (2) من البروتوكول والمادة 51 (1) من النظام الداخلي، أنه عند منح التدابير المؤقتة، لا يطلب من المحكمة أن تقتنع بأن لها اختصاصاً في موضوع القضية، بل ببساطة أن لديها اختصاصاً أولياً.

17. وبالاعتماد على المادة 3 (1) من البروتوكول، يرى المدعي أن للمحكمة اختصاص قضائي طالما أن بنين طرف في الميثاق والبروتوكول وقد أودعت الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول. و علاوة على ذلك، يدعي انتهاكات لحقه في المشاركة في الشؤون العامة لبلاده وحقه في الحياة، المحمي بموجب الميثاق.

***

18. عند النظر في طلب، تجري المحكمة فحصا أولياً لاختصاصها وفقاً للمادتين 3 و5(3) من البروتوكول.

19. تنص المادة 3(1) من البروتوكول على ما يلي: " يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية".

20. الدولة المدعى عليها طرف في الميثاق وغيره من الصكوك الدولية التي يزعم انتهاكها.[1]

21. تؤكد المحكمة فيما يتعلق بحجة الدولة المدعى عليها بأن الانتهاكات المزعومة يجب أن ينص عليها على وجه التحديد، وأنه من المبكر في هذه المرحلة، نظر معقولية الانتهاكات التي أشارت إليها الدولة المدعى عليها. و المعقولية، التي تشير إلى العلاقة بين التدابير المؤقتة و موضوع العريضة، يتم الفصل فيها فقط عندما تكون هناك حاجة لتحديد ما إذا كان سيتم منح التدابير المؤقتة المطلوبة أم لا.

22. وبناء على ما سبق، ترفض المحكمة الدفع الأولي للدولة المدعى عليها القائم على الاختصاص وتخلص إلي أن لها اختصاصاً أولياً للنظر في الطلب.

خامساً. المقبولية

23. تطرح الدولة المدعى عليها دفعاً بعدم المقبولية، بحجة أنه لا يوجد الحاح أو خطورة قصوى ولا ضرر لا يمكن إصلاحه.

[1] انظر الفقرة 3 من هذا الأمر

24. دعماً لموقفها، تدعي الدولة المدعى عليها أن الالحاح و الاستعجال يعني "طبيعة حالة من المحتمل أن تسبب ضرراً لا يمكن إصلاحه إذا لم يتم إصلاحه فوراً"، بينما تصف "الخطورة القصوى" حالة متزايدة واستثنائية تتطلب تدخل المحكمة لإنهائها.

25. واستشهداً بالاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي يصف التدابير المؤقتة بأنها "تدابير عاجلة تنطبق فقط عندما يكون هناك خطر وشيك من ضرر لا يمكن إصلاحه"، تجادل الدولة المدعى عليها بأن هذه الإجراءات تهدف إلى احتواء حالات استثنائية من الإلحاح والخطورة القصوى.

26. تورد الدولة المدعى عليها أن ادعاء المدعي بأن "هناك استعجالاً و ضرورة قصوى لأنه جاء ثالثاً في الانتخابات التشريعية وأن دستور بنين يتطلب أن يكون المرشحون برعاية قادة سياسيين منتخبين" هو مجرد افتراض ولا يبرر منح تدابير مؤقتة.

27. فيما يتعلق بالضرر الذي لا يمكن إصلاحه، تدعي الدولة المدعى عليها أنه يختلف عن الضرر الذي يصعب علاجه، ويشير إلى الأفعال التي لا يمكن محو أو إصلاحها أو تعويضها، حتى بدفع تعويض.

28. تؤكد الدولة المدعى عليها أن الإجراءات المؤقتة لا تتخذ إلا في حالات استثنائية يواجه فيها المدعي خطراً حقيقياً لضرر لا يمكن إصلاحه، مثل تهديد على الحياة، أو المعاملة القاسية المحظورة بموجب الوثائق القانونية الدولية، أو انتهاك جسيم وواضح لحقوقه.

29. وأخيراً، تدعي الدولة المدعى عليها أن القوانين التي استشهد بها المدعي لم تسبب له أي ضرر كمواطن.

* * *

30. تؤكد المحكمة أنه فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة، لا ينص الميثاق ولا البروتوكول على متطلبات القبول، حيث أن النظر في هذه التدابير يخضع فقط للتحديد المسبق للاختصاص الأولي، وهو ما تم في القضية الحالية.

31. المادة 27(2) من البروتوكول والمادة 51(1) من النظام الداخلي، اللتان تبني الدولة المدعى عليها اعتراضها عليهما لعدم قبول الطلب، هما في الواقع الأحكام التي تمكن المحكمة من قبول أو رفض طلب التدابير المؤقتة.

32. وبالتالي، ترفض المحكمة الدفع بعدم قبول الطلب.

سادساً. التدابير المؤقتة المطلوبة

33. يطالب المدعي بتأجيل انتخابات 17 مايو 2020. كما يسعى للحصول على أمر بتعليق القوانين التالية: القانون الأساسي رقم 2018–2 بتاريخ 4 يناير 2018 الذي يعدل ويكمل القانون الأساسي رقم 4–027 بتاريخ 18 مارس 1999 المتعلق بمجلس القضاء الأعلى (4 مواد); القانون رقم 2017–20 بتاريخ 20 أبريل 2018 بشأن الميثاق الرقمي (647 مادة)؛ القانون رقم 2018–34 بتاريخ 5 أكتوبر 2018 الذي يعدل ويكمل القانون رقم 2001–09 بتاريخ 21 يونيو 2002 بشأن الحق في الإضراب (6 مواد)، والقانون رقم 2018–016 بشأن قانون العقوبات، والقانون رقم 019–40 بتاريخ 7 نوفمبر 2019 (47 مادة) بشأن تعديل القانون رقم 90–032 بتاريخ 11 ديسمبر 1990 بشأن دستور جمهورية بنين، أي ما مجموعه ألف وسبعمائة واثني عشر (1،712) مادة. وأخيرا، يسعى للحصول على أمر بتعليق الأوامر البلدية التي، في رأيه، تحظر المظاهرات العامة كاحتجاج.

34. ودعما لطلباته، يؤكد المدعي أن هناك وضعاً من الإلحاح الشديد نابع من خطر عدم السماح له بالمشاركة في تلك الانتخابات.

35. ويؤكد أن المادة 44 بموجب القانون رقم 2019–40 بتاريخ 7 نوفمبر 2019، الذي يعدل دستور بنين، يتطلب أن يكون المرشحون في الانتخابات الرئاسية يتم تزكيتهم بنسبة 10٪ من أعضاء البرلمان والمسؤولين المنتخبين المحليين، أي ما لا يقل عن 16 عضواً في البرلمان ومسؤولين منتخبين محليين.

36. يورد المدعي بأنه بسبب عدم إصدار شهادة امتثال، لم يتمكن حزبه السياسي 'الاتحاد الاجتماعي الليبرالي" من المشاركة في الانتخابات التشريعية في 28 أبريل 2019، وأنه بدون المشاركة في انتخابات 17 مايو 2020، لن يتمكن من الترشح في انتخابات الرئاسة لعام 2021.

37. ويؤكد أيضاً أنه رغم حكم الإجراءات المؤقتة الصادر عن هذه المحكمة في 20 ديسمبر 2018، إلا أن سجله الجنائي لا يزال يحمل إدانة لمدة عشرين عاما.

38. وفقا للمدعي، فإن قرار محكمة كوتونو الابتدائية باستبعاد حزبه من الانتخابات التشريعية لنفس السبب، والذي يرى أنه دليل على نقص استقلالية القضاء ناتج عن القانون الأساسي رقم 2018-02 بتاريخ 4 يناير 2018 الذي يعدل القانون رقم 94-027 بتاريخ 18 مارس 1999 بشأن مجلس القضاء الأعلى.

39. يؤكد المدعي أيضاً أن القانون رقم 2017-20 بتاريخ 20 أبريل 2018 بشأن المدونة الرقمية يخلق أيضاً مواقف أخرى شديدة الخطورة، من خلال تجريم الجرائم الإعلامية والسماح باحتجاز الصحفيين بتهمة التشهير.

40. و بحسب رأي المدعي، فإن هذه الخطورة تؤكد أكثر من خلال تصريحات المدعي العام في محكمة كوتونو في مؤتمر صحفي بأن ".... القوانين في هذه الحالة غير واضحة [...] هذا الرمز الرقمي يشبه السلاح الموجه نحو رأس كل صحفي أو كل ناشط على الإنترنت [...]".

41. و وفقاً للمدعي، فإن القانون رقم 2018-34 بتاريخ 5 أكتوبر 2018 الذي يعدل القانون رقم 2001-09 بتاريخ 21 يونيو 2002 بشأن الحق في الإضراب، الذي صيغ وأعلن أنه متوافق مع الدستور من قبل نفس المسؤول، جوزيف جوغبينو، وزير العدل السابق وحافظ الأختام ورئيس المحكمة الدستورية الحالي، يقوض الديمقراطية من خلال حظر جميع أشكال الاحتجاج".

42. يؤكد المدعي أن القانون رقم 2018-31 الصادر في 9 أكتوبر 2018 بشأن قانون الانتخابات، الذي أجريت بموجبه الانتخابات التشريعية في 28 أبريل 2019 و تعديل الدستور، غير شرعي.

43. في رأيه، يسمح هذا القانون أيضاً بإجراء الانتخابات الرئاسية بدون مرشحي الأحزاب المعارضة الرئيسية، وذلك بسبب شرط الرعاية، والذي يسمح للحكومة بتجاهل القرارات الصادرة عن هذه المحكمة في 29 مارس و28 نوفمبر 2019.

44. يشير المدعي إلى أن القانون رقم 2018-16 لقانون العقوبات يفرض قيودا على حرية التظاهر، وعقد الاجتماعات السلمية، وتنظيم أنشطة الأحزاب السياسية.

45. يرى المدعي أن هناك وضعا شديد الخطورة وخطر انتهاكات لا يمكن إصلاحها لحقوقه المدنية والسياسية المحمية بموجب الميثاق، وفي هذه الحالة، الحق في المشاركة في الشؤون العامة لبلده وحقه في الحياة.

46. يشير المدعي إلى أن هذا التأجيل لن يكون الأول نظراً لأن الانتخابات البلدية والمحلية تم تأجيلها لمدة عامين (2) بسبب عدم توفر قائمة الناخبين المحوسبة الدائمة.

47. ويؤكد المدعي أيضاً أنه في اجتماع مجلس الوزراء بتاريخ 22 يناير 2020، أصدرت الدولة المدعى عليها مرسوما يدعو الناخبين للانتخابات يوم الأحد 17 مايو 2020، رغم أن الانتخابات المذكورة كانت مقررة في البداية لشهر يونيو 2020.

48. وفي نفس السياق، يؤكد المدعي أن اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات أصدرت جدولاً زمنياً للانتخابات، في حين تم رفع قضية أمام محكمة عدل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تطالب بحلها بسبب انعدام الاستقلالية والحياد.

49. و وفقاً للجدول الزمني، كان مطلوباً من المرشحين تقديم طلباتهم من 2 إلى 11 مارس 2020.

50. في رأي المدعي، فإن هذه الانتخابات تعد انتهاكاً للمادة 2(1) من بروتوكول الإيكواس، التي تنص على "عدم إجراء أي تعديل جوهري على القوانين الانتخابية خلال الأشهر الستة (6) الأخيرة قبل الانتخابات، إلا بموافقة أغلبية الفاعلين السياسيين". ويؤكد أنه حان الوقت لإلغاء هذه العملية الانتخابية، التي وصفها بأنها غير ديمقراطية.

51. في مذكراته الإضافية المقدمة في 14 فبراير 2020، يؤكد المدعي أن قانون الانتخابات في بنين يمنع المرشحين المستقلين من الترشح في انتخابات 17 مايو 2020، نظرا لأنه يتطلب من كل مرشح أن يكون عضواً في حزب سياسي.

52. ويؤكد أيضاً أنه نتيجة لعدم تنفيذ الحكم الصادر عن هذه المحكمة في 29 مارس 2019، لا يمكن منحه "وثائق رسمية" مثل الوضع المدني ووثائق السفر أو الوثائق الإدارية.

53. يؤكد المدعي على وجود مؤامرة لإبقائه في المنفى لاستبعاده من العملية الانتخابية.

54. و يؤكد المدعي أنه، في ظل هذه الظروف، تم إحباط مشاركته في انتخابات 17 مايو 2020، لأنه لا يمكن إصدار أي من الوثائق التي يطلب من المرشح تقديمها إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بين 2 و11 مارس 2020.

55. في ردها، تناشد الدولة المدعى عليها المحكمة رفض طلب التدابير المؤقتة. وتدعي أن ادعاء المدعي بأن المحكمة الدستورية تفتقر إلى الاستقلالية لا أساس له.

56. و تؤكد أن استقلالية المحكمة الدستورية ووظيفتها لم تكن محل نزاع أبداً، سواء في تعيين أعضائها، الذين يختار معظمهم من قبل مكتب الجمعية الوطنية، أو من حيث اختصاصهم، نظراً لأن خمسة من الأعضاء السبعة لديهم خبرة قانونية واسعة.

57. تشير الدولة المدعى عليها إلى أن عدد الأعضاء، وملفهم الشخصي (متطلبات الخبرة، الخبرة المهنية، والنزاهة)، وأهلية شغل المنصب، وطريقة التعيين (الأغلبية التي يمنحها البرلمان)، وطريقة اختيار رئيس المحكمة من قبل أقرانه كلها دليل كاف على أنه لا يمكن ممارسة ضغط على المحكمة المذكورة.

***

58. تشير المحكمة إلى أن المادة 27(2) من البروتوكول تنص على أن: في حالة الخطورة الشديدة والطوارئ، ومتى تطلبت الضرورة تجنب ضرر سيقع لا محالة على الأشخاص ويتعذر إصلاحه – تتخذ المحكمة الإجراءات المؤقتة عند الضرورة.

59. تنص المادة 51(1) من النظام الداخلي على ما يلي:

> [...] يجوز للمحكمة، بناءً على طلب أحد الأطراف أو اللجنة أو من تلقاء نفسها، أن تقرر للأطراف أي تدبير مؤقت تراه ضروريًا لاعتماده لمصلحة الأطراف أو العدالة.

60. في ضوء ما سبق، تأخذ المحكمة في الاعتبار القانون المعمول به بشأن التدابير المؤقتة التي لها طبيعة وقائية. و يمكنها أن تطلب منهم مد الخصومة فقط إذا تم استيفاء المتطلبات الأساسية، وهي الخطورة الشديدة أو الإلحاح ومنع الأضرار التي لا يمكن إصلاحها للأشخاص.

61. تشير المحكمة إلى أن الإلحاح الشديد، الذي يتوافق مع الخطورة، يعني "احتمال حقيقي ووشيك بأن الضرر الذي لا يمكن إصلاحه سيحدث لا محالة قبل أن تصدر قرارها النهائي"[2]. لذلك، تثبت الحاجة الملحة كلما حدثت أفعال من المرجح أن تسبب أضرارا لا يمكن إصلاحها "في أي وقت" قبل أن تصدر المحكمة قرارها النهائي في المسألة.[3]

---

[2] تطبيق اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (غامبيا ضد ميانمار)، الفقرة 65، محكمة العدل الدولية، 23 يناير 2020؛ انتهاكات مزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية وحقوق القنصل لعام 1955 (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، 3 أكتوبر 2018؛ الحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)، 7 ديسمبر 2016، الفقرة 78، محكمة العدل الدولية.

[3] المرجع نفسه، الملاحظة 2 أدناه.

62. تشدد المحكمة على أن الخطر المعني يجب أن يكون حقيقياً،[4] مما يستبعد الخطر الافتراضي البحت لتبرير ضرورة معالجته فوراً.

63. و فيما يتعلق بالضرر الذي لا يمكن إصلاحه، ترى المحكمة أنه يجب أن يكون هناك "خطر معقول لحدوثه"[5] فيما يتعلق بالسياق والوضع الشخصي للمدعي.

64. تشير المحكمة إلى أنه، رغم قرار هذه المحكمة بشأن الإجراءات المؤقتة الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 2018، لم تعلق الدولة المدعى عليها "تنفيذ الحكم رقم COR.3C/007 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2018، عن المحكمة الخاصة لقمع الإرهاب والجرائم الاقتصادية، والتي أنشئت بموجب القانون رقم 2018–13 بتاريخ 2 يوليو 2018"[6]، كما أخفقت في اتخاذ "جميع الإجراءات اللازمة لإلغاء الحكم رقم COR.3C/007، الذي صدر في 18 أكتوبر 2018 من قبل المحكمة الخاصة لقمع الإرهاب والجرائم الاقتصادية، بطريقة تمحو جميع آثاره"[7]، إضافة إلأي الحكم الصادر عن هذه المحكمة في 29 مارس 2019.

65. تشير المحكمة إلى أن هذا يفسر حقيقة أن سجل المدعي الجنائي لا يزال يتضمن إدانة لمدة عشرين عاما (20) بموجب حكم من قبل المحكمة الخاصة لقمع الإرهاب والجرائم الاقتصادية.

66. وتشير المحكمة أيضاً إلى أن الدولة المدعى عليها لا تعارض ادعاء المدعي بأن إدانته لمدة عشرين عاما بسبب سجله الجنائي منعته من المشاركة في الانتخابات التشريعية في 28 أبريل 2019، وأن وزير الداخلية رفض إصدار شهادة امتثال لحزبه السياسي، الاتحاد الاجتماعي الليبرالي، والتي كانت من بين الوثائق التي يجب أن يقدمها المرشحون.

67. ترى المحكمة أن عدم تنفيذ حكم 29 مارس 2019 تسبب في ضرر للمدعي، لأنه بدون سجل جنائي نظيف، كان من المستحيل عليه تقديم ترشحه كحامل لراية حزبه في الانتخابات.

68. تؤكد المحكمة أنه من غير الممكن إنكار أن خطر عدم قدرة المدعي على الترشح في انتخابات 17 مايو 2020 حقيقي، وبالتالي فإن الطابع غير القابل للإصلاح للضرر الناتج لا جدال فيه.

---

[4] محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، جويا ليفي ضد بيرو، 12 مارس 2020، الفقرة 5؛

[5] انظر الملاحظة 5؛

[6] انظر الأمر الصادر في 7 ديسمبر 2018 عن هذه المحكمة.

[7] انظر المنطوق من حكم 29 مارس 2019 الصادر عن هذه المحكمة.

69. وبناء عليه، ترى المحكمة أنه لمنع ضرر لا يمكن إصلاحه للمدعي، يجب تعليق انتخابات 17 مايو 2020 حتى يصدر قرار بشأنها في الموضوع.

70. و فيما يخص تعليق القوانين التي ذكرها المدعي، ترى المحكمة أن مثل هذا الإجراء يتطلب فحصاً معمقاً للقوانين المذكورة، وهو ما يمكن تحقيقه فقط عند النظر في موضوع العريضة، وليس في الإجراءات الحالية بشأن الإجراءات المؤقتة.

71. وبناء عليه، ترفض المحكمة طلب المدعي بتعليق تطبيق تلك القوانين.

72. و لتجنب الشك، توضح المحكمة أن هذا القرار مؤقت بطبيعته ولا يحكم بأي حال على النتائج التي تتوصل إليها المحكمة بشأن اختصاصها، و مقبولية العريضة، و موضوعها.

سابعا. المنطوق

لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بالإجماع

1) رفضت الدفع الأولي بعدم الاختصاص.

2) قضت بأن لها إختصاصاً أولياً.

3) رفضت الدفع بعدم مقبولية الطلب.

4) أمرت الدولة المدعى عليها بتعليق انتخابات البلديات والمجالس المقرر عقدها في 17 مايو 2020 حتى تصدر قرارها بشأن الموضوع.

5) رفضت طلب تعليق تطبيق القوانين الصادرة عن الجمعية الوطنية، أي القانون الأساسي رقم 02-2018 بتاريخ 4 يناير 2018 لتعديل وإكمال القانون الأساسي رقم 4-027 بتاريخ 18 مارس 1999 المتعلق بمجلس القضاء الأعلى، القانون رقم 02-2017 بتاريخ 20 أبريل 2018 بشأن المدونة الرقمية في جمهورية بنين، القانون رقم 34-2018 بتاريخ 5 أكتوبر 2018 لتعديل وإكمال القانون رقم 2001-09 بتاريخ 21 يونيو 2002 بشأن الحق في الإضراب في جمهورية

بنين، القانون رقم 016 – 2018 بشأن القانون الجنائي لجمهورية بنين، القانون رقم 40 – 2019 بتاريخ 7 نوفمبر 2019 بشأن تعديل القانون رقم 032 – 90 بتاريخ 11 ديسمبر 1990 بشأن دستور جمهورية بنين، وكذلك الأوامر البلدية التي تحظر التظاهرات الاحتجاجية العامة حسب قول المدعي.

6) أمرت الدولة المدعى عليها بأن تقدم لها تقريراً حول الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار خلال ثلاثين (30) يوما من الإخطار به.

التوقيع:

سيلفان أوري – الرئيس Sylvain ORÉ, President

روبرت إينو – رئيس قلم المحكمة Robert ENO – Registrar

حرر في أروشا في اليوم السابع عشر من أبريل، عام ألفين وعشرين، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، و تكون الحجية للنص الفرنسي.